

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/67/422)]

١١٣/٦٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بالإنجازات الهائلة التي تحققت خلال السنوات الخمسين الماضية فيما يتعلق بالرحلة البشرية إلى الفضاء واستكشاف الفضاء للأغراض السلمية، وإذ تلاحظ ما تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من محفل فريد على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١)،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول،

(١) القرار ٧١/٦٦، المرفق.



وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽²⁾،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تسلم أيضاً بأن الحطام الفضائي مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتراناً منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽³⁾،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث⁽⁴⁾،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 610، الرقم 8843. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار 2222 (د - 21)، المرفق.

(3) القرار 55/2.

(4) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ ترحب في ذلك الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة⁽⁵⁾،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين⁽⁶⁾،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين⁽⁶⁾؛

٢ - **توافق على** أن تنظر اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الخامسة والخمسين⁽⁷⁾، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها في دورتها الحادية والخمسين⁽⁸⁾ حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٧١؛

٤ - **توافق على** أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية وبدعوة الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد⁽⁹⁾، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

(5) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20).

(7) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٥.

(8) المرجع نفسه، الفصل الثاني - دال؛ و A/AC.105/1003.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرات ٢٥٤ إلى ٢٥٨.

- ٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي⁽¹⁰⁾ على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- ٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها في دورتها التاسعة والأربعين⁽¹¹⁾ حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٧١؛
- ٧ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية وبدعوة الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد⁽¹²⁾، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٨ - تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽¹³⁾ وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٧؛
- ٩ - تدعو الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية المعنية، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(10) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/1001.

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرات ١٩٠ إلى ١٩٥.

(13) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

١٠ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداثات تكنولوجية محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١١ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٢ - تقر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٣ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة⁽¹⁴⁾؛

١٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في المجالات المواضيعية ذات الأولوية؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس طوعي، بما يلزم من موارد إضافية لكفالة أن يوفر برنامج سبايدر ومكاتب الدعم الإقليمية التابعة له دعما أكبر إلى الدول الأعضاء؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير ما تواصل اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل إحرازه من تقدم في تحقيق التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية،

(14) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرة ٨٩؛ و A/AC.105/1011، الفرعان الثاني والثالث والمرفق الثالث.

وتلاحظ أيضا مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها السابع في بيجين في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٦ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** مواصلة المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، برامجها التعليمية في عام ٢٠١٢، وتوافق على أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

١٧ - **ترحب** في هذا الصدد بإنشاء مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب آسيا، في عام ٢٠١٢، المنتسب إلى الأمم المتحدة والموجود في الأردن؛

١٨ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽³⁾، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية، تحقيقا لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية؛

١٩ - **تقر** في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢١ - **تكرر تأكيد** أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار

المعنون “الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية” الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩⁽¹⁵⁾ وفي قرار الجمعية العامة ٢/٥٩، وتشير إلى أنه تم تنفيذ عدد من التوصيات الواردة في خطة عمل اللجنة بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر⁽¹⁶⁾ وأنه يجري إحراز تقدم مرض في تنفيذ التوصيات المتبقية من خلال الأنشطة الوطنية والإقليمية؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن الفريق المعني برصد الأرض أسهم في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالتصدي للمسائل المتعلقة باستخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة؛

٢٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبياديين المتصلة بها وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة وإلى تنفيذ إعلان الألفية؛

٢٥ - **قوِّب** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٢٦ - **تطلب** إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأمين العام مواصلة التعاون مع اللجنة وتعزيزه، حسب الاقتضاء، وموافاتها بتقارير عن المسائل التي تتناولها اللجنة وهيئتها الفرعيتان في إطار أعمالها؛

(15) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(16) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

٢٧ - **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل⁽¹⁷⁾ واستنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين⁽¹⁸⁾ قامت مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥⁽¹⁹⁾؛

٢٨ - **تحث** دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحيها لمنصبى النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، قبل الدورة المقبلة للجنة؛

٢٩ - **توافق** على أن تقوم اللجنة وهيئتها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٤، بانتخاب أعضاء مكاتبها المرشحين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، لدى تسمية المرشحين من دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٣٠ - **تؤيد** قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للمعهد الإيبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري⁽²⁰⁾ وللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية⁽²¹⁾؛

٣١ - **تحث** المجموعات الإقليمية على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين.

الجلسة العامة ٥٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(18) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(19) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرات ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٣١.

(20) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣٣ و ٣٣٤.

(21) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣٥ و ٣٣٦.